بتسعة وبخلاف صرفه في وجوه الخير كالصدقات وفك الرقاب وبنا المساجد
والمدارس فليس بتبذير وكذا في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله والا
كثار من شري الجواري والاستمتاع بهن وتغبنه ان ذلك ليس بحرام وهو
كذلك الا ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له وليس معه ولا له ما يرجو
لوفايه ولا يتوقف حجر السفيه على حجر الحاكم ان بلغ سفيها فان طرا السفه
بعد البلوغ رشيدا توقف عليه واذا صار رشيدا ارتفع الحجر من غير
توقف على الحاكم في الاول دون الثاني ولم يذكر الفاسق اذ لا حجر عليه ان نعم صح
بلغ فاسقا بقي محجورا كما علم مما سبق ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه الحاكم
او مقارن للبلوغ او الجنون وان طرا فوليه وليه في الصغر وهو الاب ثم
الجد ثم وصي الاب ثم وصي الجد ثم الحاكم بنفسه او امينه وعلى المفلس اي
الذي ارتكبته الديون والمراد بها الجنس اي ديون الادميين اللازمة
الحالة بان زادت على ماله العيني المتمكن من الادا منه او الديني ان كان حالا
على ملي مقر به او عليه بينة وان كان ماله مرهونا خلافا لابن الرفعة وقوله
لا فايدة في الحجر مردود بانه له فوايد كمنع التصرف فيه بان المرتهن في التصرف
فيما يحدث ومنه يوخذ انه يحجر على الوارث اذا زاد دينه على نصيبه من
التركة وان كانت مرهونة شرعا بدين المورث وذلك بان يحجر عليه الحاكم
بطلبه اي او طلب وليه ان كان ذا ولي فيما يظهر او طلب الغرما او وليايهم
او طلب بعضهم ان كان دينه قدرا يحجر به وان لم يختص اثر الحجر به او
بغير طلب ان الدين لمسجد او جهة عامة كالفقرا كما قاله الاذرعي وغيره
او لغير رشيد من صبي او مجنون او محجور بسفه وجوبا وان لم يتعذر البيع
حالا وقول السبكي انه حينيذ ضرر بلا فايدة مردود بان له فوايد كما تقدم

نعم

نعم هو جايز فقط في الاولى كما قال الاذرعي انه الظاهر وتبعه غيره قال نعم
يظهر القول بوجوب اجابته حيث يتوجه على الحاكم الحجر نظرا للمحجورين ومن
الحقناه بهم انتهى وكذا في الاخيرة اذا كان هناك ولي ولم يطلب كما جزم
به الناشري وغيره وظاهر ما تقرر عدم الوجوب في المسجد وان كان له
ناظر لم يطلب وكان الفرق حينيذ بينه وبين غير الرشيد اذا كان له ولي
ولم يطلب ان الحق في المسجد بحسب المعنى للجهة وصورة الحجر بطلب المفلس كما
قاله السبكي ان يثبت الدين بدعوى الغرما او البينة او الاقرار او علم القاضي فيطلب
المديون الحجر دون الغرما والا لم يكف طلبه ولو لم يدع الغرما فمقتضى كلام ابن
الرفعة تخريج الحجر على الحكم بالعلم انتهى قال ابن الرفعة وهل يكفي في لفظ الحجر
منع التصرف او يعتبر ان يقول حجرت بالفلس اذ منع التصرف من احكام الحجر فلا
يقع به الحجر وجهان ولا يخفى ان الاوجه الاول وان الذي من احكام الحجر ليس هو
المنع من التصرف بل هو امتناع التصرف على انا لا نسلم امتناع وقوع الحجر بما هو
من احكامه لا يقال فيه دور لتاخر حكمه عنه لانا نقول انما يلزم الدور لو اريد
بوقوعه به جعله تابعا له في الثبوت وليس كذلك وانما المراد الوقوع
باعتبار الدلالة بانه جعله كناية عنه ولا يتوهم حينيذ دور والا لزم
في كل كناية وهو باطل قطعا وخرج بديون الادميين ديون الله تعالى
فلا حجر بها كما اطلقه الرافعي في الايمان واعتمده الاسنوي لكن حمله جمع على
ما اذا لم تكن فورية والا حجر بها وكذا ديون الادميين اذا كانت جايزة كنجوم
الكتابة او موجلة او ناقصة عن ماله او مساوية له نعم الممتنع من الادا
الحجر عليه بطلب خصمه وان زاد ماله لكنه ليس بحجر فلس وماله اذا كان
منافع او لا يمكن من الادا منه كمغصوب وغايب او دينا موجلا او على

Copyright © King Saud University